أصول الفقه

المرحلة الثالثة – الفصل الثاني
قسم التفسير وعلوم القرآن

المحاضرة الثامنة

أ.د. علاء جاسم محمد

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

عوارض الأهلية

- المريض مرض الموت
- قاعدة في تصرفات المريض مرض الموت
- أن كل تصرف يحتاجه المريض ، ولا غنى له عنه ، أو كان ل يمس حقوق الدائنين أو الورثة ، فهو تصرف صحيح نافذ ، لا يتوقف على إجازة أحد و أما ما عدا ذلك من التصرفات ، فإنه يكون موقوفاً على إجازة صاحب الحق ، دائناً أو وارثاً .
- فعلى هذا تكون تصرفات المريض نوعان :
- ١- تصرف صحيح نافذ
- ٢- تصرف موقوف يمكن إبطاله بعد الموت .

تصرفات المريض مرض الموت

- الأول : تصرف المريض النافذ :
- يشمل هذه النوع أنماطاً من التصرفات كما يأتي :
- ١- التصرفات المتعلقة بحقوق نفسه : في قضاء حاجاته ، وتأمين مصالحه .
- ٢- الزواج : فالمريض يحتاج إلى من يؤمنه ، ويسكن إليه ، غير أنه يشترط إلا يزيد المهر على مهر المثل ، فإن زاد كانت الزيادة تبرعاً ، ويكون لها حكم الوصية لكن اختلف الفقهاء في توقفها على إجازة الورثة أو عدم توقفها إن كانت من ثلث التركة ، وحسم قانون الاحوال الشخصية هذا الخلاف بجوازها في الثلث للوارث وغير الوارث ، وعدم جوازها فيما زاد على الثلث إلا مع إجازة الورثة .

تصرفات المريض مرض الموت

- **الأول : تصرف المريض النافذ :**
- **٣- الطلاق : وهو جائز ونافذ بلا خلاف بين الفقهاء ، إلا أنهم اختلفوا في ميراث المطلقة من مطلقها :**
- **- الجمهور : ذهبوا الى أن المريض مرض الموت إذا طلق زوجته المدخول بها بائناً بغير رضاها ، فإنها ترث منه معاملة له بنقيض قصده الذي هو حرمانها من الميراث .**
- **- أهل الظاهر والإمام الشافعي : ذهبوا إلى أنها لا ترثه ، لأن الطلاق البائن يقطع الميراث ، ولا عبرة بالقصد الباطن ، لأن الأحكام تبنى على الظاهر .**

تصرفات المريض مرض الموت

- الأول : تصرف المريض النافذ :
- واختلف الجمهور القائلون بتوريث المطلقة ، اختلفوا في مدى بقاء حق الميراث للزوجة على أقوال :
- ـ الحنفية: ذهبوا الى أنها ترث إذا توفي مطلقها وهي في العدة .
- ـ الإمامية : ذهبوا إلى أنها ترث ، إذا مات مطلقها خلال سنة من طلاقها ما لم تتزوج .
- ـ فقهاء المالكية وفقهاء الإباضية ، والشافعي في أحد قوليه : ذهبوا الى أنها ترثه مطلقاً ، تزوجت غير مطلقها أم لم تتزوج .
- ـ الحنابلة : ذهبوا الى إثبات حقها في الميراث ، ولو انقضت العدة ما لم تتزوج من غير مطلقها بعد ، وهو مذهب الإمام مالك والليث .

تصرفات المريض مرض الموت

- **أما إذا كان الطلاق قبل الدخول :**
- **- الجمهور : ذهبوا الى أنها لا ترث مطلقاً .**
- **- الإمام مالك : ذهب الى إثبات حقها في الميراث ، وتوريثها مطلقاً دفعاً للضرر عنها ، وبناء على أصل سد الذرائع .**

تصرفات المريض مرض الموت

- الأول : تصرف المريض النافذ
- ٤- العقود الواردة على المنافع : سواء كانت بعوض أو بغير عوض ، كالإجارة والإعارة ، والمزارعة ، فللمريض أن يتولى أي عقد من هذه العقود ، دون أن يكون للورثة أو الدائنين حق الاعتراض عليه ، وهو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء مستندين إلى أمرين :
- - أحدهما: أن حق الدائن والوارث يتعلق بمالية التركة ، والمنافع ليست من الأموال .
- - ثانيهما: أن التصرف في المنافع ينتهي بمجرد موت أحد المتعاقدين ، فإذا مات المريض بطلت إجارته وإعارته ونحوهما ، فليس في مثل هذه التصرفات ما يمس حقوق الدائنين أو الورثة .
- ومن هذه العقود ، العقود التي لا تمس رأس المال ، وإنما تتعلق بالربح كالمضاربة ، والشركة.